

و بعد ذلك كله يقال: كَأَنَّ النزاع في ذلك مما لا يعبأ به فبقبول هذه الظاهرات المدعاة في الشريعة المطهرة واستعمالها في المتون و جريها على اللسن لا ينهدم شيء كما ان بانكارها ايضا لا يتفق حادث يستوحش منه و يؤثر في سير الاجتهاد أثراً!

فلاكثر ان ينظر الى النزاع في التعبير و ليس باكثر. فتامل تعرف.^۱

۱-۴-۶. في بيان تقسيمات الواجب و أقسامه و اقسام الوجوب

في بيان الموضوع

جعل الخراساني - قدس سره - ككثير منهم عنوان البحث هكذا: «في تقسيمات الواجب».^۲

والمتعين عليه و عليهم جعلهم عنوانه ما ركّزنا عليه هنا لأنّ الكلام ليس في محض بيان أنواع الاقسام بل في بيان انواع التقسيمات و الاقسام، كما ان الاقسام و التقسيمات تتعلق تارة بالواجب كتقسيم الواجب المطلق الى المعلق و المنجز و تارة بالوجوب كتقسيم الوجوب بالمطلق و المشروط. فجعل المطلق و المشروط تقسيماً و وصفين للواجب - كما في صنع الخراساني - لا تقسيماً و وصفين للوجوب، تقسيم و وصف بحال المتعلق و غير خال عن التسامح.

في تقسيم الوجوب الى المطلق و المشروط و نقد على صنع المحقق الخراساني في هذا المجال

قال - قدس سره - : «و قد ذكر لكل منهما تعريفات ... و ربما أطيل الكلام بالنقض و الابرام في النقض على الطرد و العكس مع انها تعريفات لفظية لشرح الاسم و ليست بالحد و لا بالرسم».^۳

۱. اشارة الى ان بعض التعابير منهم و ان كان قد يوهم تأصل النزاع المبحوث عنه وذلك كالقول بابتناء الرأي بالكشف في اجازة الفضولي على القول بقبول الشرط المتأخر و الا فلا ولكن الواقع غير ذلك. و للمثل قبول مثل الكشف في الاجازة مبين على القول بإمكان عدم لزوم مقارنة زمن ما به الاعتبار لزمن المعتبر. وهكذا.

۲. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۵۱.

۳. المصدر.

نقول: ان ما أشار اليه الخراساني في مقالته هذه بان النقض و الابرام في النقض على الطرد و العكس في تعاريف امثال المطلق و المشروط من اطالة الكلام (من غير توجيه و تبرير) صحيح يدافع عنه بعد ما كان اكثر التعاريف حتى عن الاشياء في التكوين - ان لم يكن كلها - غير جامع او غير مانع و لذلك لا يمكننا تعريف الاشياء حتى التي بايدينا و استعملناها، نلمسها و نحسها فضلاً عن غيرها مما لا ماهية اصطلاحية له و لا حدّ و لا رسم له ولكنّ هذا المحذور لا يبرّر التسامح و المرور على عجم و عجل على تعاريف كثير من العناوين ذات آثار شرعية و غيرها و عليه فلا مبرّر للقول بان مثل تعريف البيع و الاجارة و الهبة ما الى ذلك تعاريف لفظية و ليست بالحدّ و لا بالرسم فلا ملزم للغور و الدقة فيها فان ذلك يسبّب الى خلط العناوين ثم خلط الاحكام من غير تبرير و توجيه يوجّهه.

اسدّ الطرق في بيان حدود المصطلحات و الموضوعات ارساد العناصر الدخيلة (عناصر شماری) في المحدود

و الذي نعتقد به بعد عدم امكان اراءة حدّ و تعريف عن المصطلحات و الموضوعات و عدم افادة مثل شرح الاسم و اللفظ لافادة المقصود ارساد العناصر الدخيلة في المراد تعريفه و بيان حدوده و ان كان الرصد بملاحظة بعض احكامه و بيانه اذا كان في سرده و بيانه اثر لوضوح ما قصد تعريفه. و عمل بذلك بعض اخصائي الحقوق فنجح و وفق في قصده.^۴

و توهم الدور في اعمال هذا الطريق مردود برد توهم الدور في غيره من طرق بيان الحدود و التعاريف. والجدير بالذكر ان التعريف اللفظي غير شرح الاسم و الأوّل تعريف لغوي من دون ان يكون السؤال عن الماهية والثاني سؤال عن الماهية فما يظهر من الكفاية من وحدتهما قابل للشدّ و النقاش.

۴. فتامل.

۵. محمد جعفر الجعفري اللنگرودی و لا سيما في موسوعته الموسومة بالفارسية: «مبسوط در ترمینولوژی حقوق».